تضعيف المذكور اخذ في بيان ما يقابله وهو نوعان محض الفرض وهو اصل مسئلة
عادلة او عايلة وفرض وتعصيب وحكمها في العمل واحد وكان المسايل
نوعان الاول كل مسئلة لا فرض فيها والثاني كل مسئلة فيها فرض وهو مقتضى
عبارته حيث قال المسئلة لا فرض فيها ثم اشار في هذه الابيات الى النوع
الثاني اصوله محصورة في سبعة اعداد ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ١٢ و ٢٤
واصلها الفروض المقدرة المذكورة في كتاب الله تعالى وهي ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس كما تقدم وهي اجزاء مقتطعة من التركة
لحل وارث فهي كسور منها والكسور لها مخارج فمخارجها ستة لكن اثنان
منها مخرجها واحدوهما الثلث والثلثان فرجعت الى خمسة ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٨
لكن قد يجتمع الربع مع الثلث او الثلثين او معهما فيحصل ١٢ للتباين
او الموافق وكذا الربع مع السدس للتوافق وقد يجتمع الثمن مع الثلثين
او مع السدس فيحصل ٢٤ للتباين او التوافق فالاصول العامة سبعة
وهو ما اراده بقوله مسايل اهل الفرض سبع فمنها اربعة لا تعول وهي
٢ و ٣ و ٤ و ٨ وهو لا اربع خلون لا شك عن العول والالف في انقلا
مبدلة من نون التوكيد وثمانية وما عطف عليها خبر لمبتدا محذوف
اي هي ثمانية وقدم الثمانية بحسب ما سمح به نظم اشار الى العايلة وهي
الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون بقوله والعول مدخله
على ثلاث اي ثلاث اصول وفصلها بقوله فالاول في ستة البيت وقوله
اجملا اي هذه جملة الاصول وطريق معرفة العايلة وغيرها ان تنظر
الى اصل

الى اصل المسئلة اعني المخرج الجامع لفروضها وتجمع منه الفروض فان زادت
على الاصل فهي العايلة لان العول الزيادة وان ساوت فهي العادلة لانها
عدلت عن الزيادة والنقص وان نقصت فهي العايدة وفيها يقع الرد
لانها ترد على ذوي الفروض ما بقي كما سياتي واما ضبط اشباه هذه
الاصول السبعة فهو ان يقال كل مسئلة فيها نصف وما بقي او
نصف ونصف فاصلها من اثنين وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي او
ثلثان وما بقي او هما فاصلها من ثلاثة وكل مسئلة فيها ربع وما بقي
او ربع ونصف وما بقي او ربع وثلث ما بقي فاصلها من اربعة وكل مسئلة
فيها ثمن وما بقي او ثمن ونصف وما بقي فاصلها من ثمانية فهذه الاصول
الاربعة التي لا تعول وهو ما اشار اليه بقوله وقل ان لكن نصف
من اثنين اصلها الى قوله كذا الثمن اصله مع النصف وقوله
رست اصلا اي ثبتت واستقرت واما البقية الاخر فيقال فيها كل
مسئلة فيها سدس وما بقي او نصف وثلث وما بقي او نصف وثلث
ما بقي فاصلها من ستة وكل مسئلة فيها ربع وثلث او ثلثان او سدس
فاصلها من اثني عشر وكل مسئلة فيها ثمن وثلثان او وسدس فاصلها
من اربعة وعشرين وهو المراد بقوله ثم السدس من ستة الى اخره
وقوله ولا اي موالي لما تقدم وقوله كذا النصف مع ثلث
اي من ستة ايضا وقوله مع سدس اي والنصف مع سدس
من ستة وتعول اربع عولات بالفرد الى سبعة وتسعة وبالزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)